



الجريدة الرسمية

للجمهورية الإسلامية الموريتانية

نشرة نصف شهرية
تصدر يومي 15 و 30
من كل شهر

العدد 1078

السنة 46

15 سبتمبر 2004

المحتوى

1 - قوانين وأوامر قانونية

- 04 يوليو 2004 قانون 014-2004 يقضى بالمصادقة على اتفاقية النجدة الأفريقية لطاقة (AFREC) الموقعة من طرف رؤساء الدول والحكومات فى الوحدة الأفريقية بتاريخ 11 يوليو 2001 بلوساكا (زانبيا).....370
- 05 يوليو 2004 قانون 016-2004 يسمح لرئيس الجمهورية بالمصادقة على التمسك بالجمهورية الإسلامية الموريتانية لاتفاقية استوكهولم حول الملوثات العضوية الثابتة. الموقعة بتاريخ 22 مايو 2001 باستوكهولم (السويد).....370

- 11 يوليو 2004 :قانون 018-2004 يسمح لرئيس الجمهورية بالمصادقة على انضمام الجمهورية الإسلامية الموريتانية لبروتوكول قرطاجنة المتعلق بالسلامة الاحيائية للاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي، الموقع بتاريخ 29 يناير 2000 بمونتريال (كندا).....370
- 11 يوليو 2004 :قانون 019-2004 يسمح لرئيس الجمهورية بالمصادقة على الاتفاق بين الحكومات المتعلق بالمدرسة العليا متعددة الجنسيات للاتصالات.....371
- 11 يوليو 2004 :قانون 020-2004 يسمح لرئيس الجمهورية بالمصادقة على الاتفاقية الموقعة بتاريخ 18 مايو 2001 في بروكسيل بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية وحكومة جمهورية غانا حول تطوير وحماية الاستثمارات.....371
- 11 يوليو 2004 :قانون 021-2004 يسمح لرئيس الجمهورية بالمصادقة على الاتفاقية الموقعة بتاريخ 18 مايو 2001 في بروكسيل بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية وحكومة جمهورية غينيا حول تطوير وحماية الاستثمارات.....371
- 11 يوليو 2004 :قانون 022-2004 يسمح لرئيس الجمهورية بالمصادقة على الاتفاقية الموقعة بتاريخ 18 مايو 2001 في بروكسيل بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية وحكومة جمهورية الكاميرون حول تطوير وحماية الاستثمارات.....372
- 13 يوليو 2004 :قانون 025-2004 يسمح لرئيس الجمهورية بالمصادقة على الامر القانوني رقم 2004-002 الصادر بتاريخ 21 ابريل 2004 المتعلق باتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 8 مارس 2004 في انواكشوط بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية والصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي، والمخصصة للتمويل الجزئي لمشروع تزويد مدينة انواكشوط بالمياه الصالحة للشرب انطلاقا من النهر (أفطوط الساحلي).....372
- 13 يوليو 2004 :قانون 026-2004 يسمح بالمصادقة على الامر القانوني رقم 2004-003 الصادر بتاريخ 21 ابريل 2004 المتعلق باتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 30 مارس 2004 في انواكشوط بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية والصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية، والمخصصة للتمويل الجزئي لمشروع تزويد مدينة انواكشوط بالمياه الصالحة للشرب انطلاقا من النهر (أفطوط الساحلي).....373
- 13 يوليو 2004 :قانون 027-2004 يسمح لرئيس الجمهورية بالمصادقة على الاتفاقية الموقعة بتاريخ 25 ديسمبر 2003 في الدوحة بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية وحكومة دولة قطر حول تطوير وحماية الاستثمارات.....373
- 13 يوليو 2004 :قانون 028-2004 يسمح لرئيس الجمهورية بالمصادقة على الاتفاقية الموقعة بتاريخ 5 ابريل 2003 في انواكشوط بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية وحكومة الجمهورية الايطالية حول تطوير وحماية الاستثمارات.....374

- 18 يوليو 2004 قانون 030-2004 يقضي بالمصادقة على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 22 مارس 2004 في روما بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية والصندوق الدولي للتنمية الزراعية، والمخصصة لتمويل برنامج التنمية المستدامة للوحدات.....374

2 - مراسيم، مقررات، قرارات، تعميمات

رئاسة الجمهورية

نصوص مختلفة

- 25 يوليو 2004 مرسوم 068-2004 يقضي بالمصادقة، طبقاً للمادة 60 من الدستور بأمر قانوني على اتفاقية القرض التي ستوقع بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية والصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي والخصصة لتمويل مشروع توسعة محطة توليد كهرباء انواذيبو.....374
- 25 يوليو 2004 مرسوم 069-2004 يقضي بالمصادقة، طبقاً للمادة 60 من الدستور بأمر قانوني على اتفاقية القرض التي ستوقع بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية والرابطة الدولية للتنمية والمخصصة لتمويل مشروع تطوير التعليم العالي.....375
- 25 يوليو 2004 مرسوم 070-2004 يقضي بالمصادقة على الامر القانوني رقم 002 الصادر بتاريخ 21 ابريل 2004 القاضي بالمصادقة على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 18 مارس 2004 في انواكشوط بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية والصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي، والمخصصة للتمويل الجزئي لمشروع تزويد مدينة انواكشوط بالمياه الصالحة للشرب انطلاقاً من النهر (أفطوط الساحلي).....375
- 25 يوليو 2004 مرسوم 071-2004 يقضي بالمصادقة على الامر القانوني رقم 003 الصادر بتاريخ 21 ابريل 2004 القاضي بالمصادقة على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 30 مارس 2004 في انواكشوط بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية والصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية، والمخصصة للتمويل الجزئي لمشروع تزويد مدينة انواكشوط بالمياه الصالحة للشرب انطلاقاً من النهر (أفطوط الساحلي).....376
- 25 يوليو 2004 مرسوم رقم 072-2004 يقضي بالمصادقة على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 22 مارس 2004 في روما بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية والصندوق الدولي للتنمية الزراعية المخصصة لتمويل برنامج التنمية المستديم للوحدات.....376
- 25 يوليو 2004 مرسوم رقم 073-2004 يقضي بالمصادقة على الامر القانوني رقم 001 الصادر بتاريخ 16 مارس 2004 القاضي بالمصادقة على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 15 اكتوبر 2003 في جدة بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية والبنك الإسلامي للتنمية، والمخصصة للتمويل الجزئي لمشروع تزويد مدينة انواكشوط بالمياه الصالحة للشرب انطلاقاً من النهر (أفطوط الساحلي).....376

- 25 يوليو 2004 مرسوم رقم 2004-074 يقضى بالمصادقة على الامر القانوني رقم 2004-004 الصادر بتاريخ 27 مايو 2004 القاضي بالمصادقة على البرنامج التعاقدى لفترة 2004-2006 الموقع بتاريخ 22 مارس 2004 في نواكشوط بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية والمؤسسة الوطنية لصيانة الطرق (د.و.ص.ط).....377
- 25 يونيو 2004 مرسوم رقم 2004-075 يقضى بالمصادقة على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 23 ابريل 2004 في واشنطن بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية والرابطة الدولية للتنمية والهدافة الى تمويل مشروع التنمية الريفية الجماعية.....377
- 25 يونيو 2004 مرسوم رقم 2004-076 يقضى بالمصادقة على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 16 يونيو 2004 في نواكشوط بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية والصندوق السعودي للتنمية، والمخصصة لتمويل الجزى لمشروع تزويد مدينة نواكشوط بالمياه الصالحة للشرب انطلاقا من النهر (افطوط الساحلى).....377
- 25 يونيو 2004 مرسوم رقم 2004-077 يقضى بالمصادقة، طبقا للمادة (60) من الدستور بامر القانوني على اتفاقية القرض التي ستوقع بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية وصندوق القروض الرسمية للملكة الاسبانية والمخصصة لتمويل التكمينى لجزء (I) من مشروع تأمين التموين بالمنتجات البترولية.....378

الوزارة الأولى

نصوص تنظيمية

- 25 يوليو 2004 مرسوم رقم 2004-078 يتعلق بالمصادقة على حسابات البنك المركزي الموريتاني للسنة المالية: 2003.....378

وزارة الشؤون الخارجية والتعاون

نصوص مختلفة

- 18 يوليو 2004 مرسوم رقم 2004-060 يقضى بتعيين سفير باوتواوا.....378
- 18 يونيو 2004 مرسوم رقم 2004-061 يقضى بتعيين رئيس بعثة.....378

وزارة العدل

نصوص مختلفة

- 18 يوليو 2004 مرسوم رقم 2004-066 يقضى بتعيين بعض الموظفين.....379

وزارة الداخلية والبريد والمواصلات

نصوص تنظيمية

- 25 يوليو 2004 مرسوم رقم 2004-067 يقضى بانشاء مديرية مركزية لمحاربة الجرائم الاقتصادية والمالية.....379

وزارة المالية

نصوص مختلفة

18 يوليو 2004 مرسوم رقم 2004-063 يقضى بمنح نهائى لقطعة ارضية فى انواكشوط لصالح جمعية الادخار من اجل توفير سكن لائق لكل اسرة موريتانية (ATOIT).....380

وزارة الصيد والاقتصاد البحري

نصوص مختلفة

18 يوليو 2004 مرسوم رقم 2004-064 يتضمن تعيين رئيس واعضاء مجلس ادارة مؤسسة ميناء خليج الراحة.....381

وزارة الصحة والسؤون الاجتماعية

نصوص تنظيمية

06 ابريل 2004 مقرر رقم 457 المتضمن انشاء وحدة تنسيق قطاعية للكفاح ضد الامراض المنقولة عن طريق الجنس وفيروس مرض السيدا.....381

نصوص مختلفة

18 يوليو 2004 مرسوم رقم 2004-062 يتضمن تعيين رئيس واعضاء مجلس ادارة مركز الاستطباب بنو ادبيو.....382

وزارة الثقافة والشباب والرياضة

نصوص مختلفة

18 يوليو 2004 مرسوم رقم 2004-065 يقضى بتعيين رئيس واعضاء مجلس ادارة المعهد الموريتانى للبحث العلمى.....383

III - إشارات

IV - إعلانات

1 - قوانين و أوامر قانونية

قانون رقم 2004-014 صادر بتاريخ 04 يوليو 2004 يقضي بالمصادقة على اتفاقية اللجنة الإفريقية للطاقة (AFREC) الموقعة من طرف رؤساء الدول والحكومات في الوحدة الإفريقية بتاريخ 11 يوليو 2001 بلساكا (زامبيا).

بعد مصادقة الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ
يصدر رئيس الجمهورية القانون التالي:

المادة الأولى: يسمح لرئيس الجمهورية بالمصادقة على اتفاقية اللجنة الإفريقية للطاقة (AFREC) الموقعة من طرف رؤساء الدول والحكومات في الوحدة الإفريقية بتاريخ 11 يوليو 2001 بلساكا (زامبيا).

المادة الثانية: ينشر هذا القانون وفق اجراءات الاستعجال ويغف باعتباره قانونا للدولة.

رئيس الجمهورية
معاوية ولد سيد احمد الطابع

الوزير الاول
الاستاذ اسفير ولد امبارك

قانون رقم 2004-016 صادر بتاريخ 05 يوليو 2004 يسمح لرئيس الجمهورية بالمصادقة على انضمام الجمهورية الإسلامية المغربية برتغالية لاتفاقية استوكهولم حول الملوثات العضوية الثابتة، الموقعة بتاريخ 22 مايو 2004 باستوكهولم (السويد).

بعد مصادقة الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ
يصدر رئيس الجمهورية القانون التالي:

المادة الأولى: يسمح لرئيس الجمهورية بالمصادقة على انضمام الجمهورية الإسلامية المغربية برتغالية لاتفاقية استوكهولم حول الملوثات العضوية الثابتة، الموقعة بتاريخ 22 مايو 2001 باستوكهولم (السويد).

المادة الثانية: ينشر هذا القانون وفق اجراءات الاستعجال ويغف باعتباره قانونا للدولة.

رئيس الجمهورية
معاوية ولد سيد احمد الطابع

الوزير الاول
الاستاذ اسفير ولد امبارك

قانون رقم 2004-018 صادر بتاريخ 11 يوليو 2004 يسمح لرئيس الجمهورية بالمصادقة على انضمام الجمهورية الإسلامية المغربية برتغالية لبروتوكول قرطاجنة المتعلق بالسلامة الاحيائية للاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي، الموقعة بتاريخ 29 يناير 2000 بونتريال (كندا).

بعد مصادقة الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ
يصدر رئيس الجمهورية القانون التالي:

المادة الأولى: يسمح لرئيس الجمهورية بالمصادقة على انضمام الجمهورية الإسلامية المغربية برتغالية لبروتوكول قرطاجنة المتعلق بالسلامة الاحيائية

قانون رقم 2004-020 صادر بتاريخ 11 يوليو 2004 يسمح لرئيس الجمهورية بالمصادقة على الاتفاقية الموقعة بتاريخ 28 مايو 2001 في بروكسيل بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية وحكومة جمهورية غانا حول تطوير وحماية الاستثمارات.

بعد مصادقة الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ يصدر رئيس الجمهورية القانون التالي:

المادة الأولى: يرخص لرئيس الجمهورية بالمصادقة على الاتفاقية الموقعة بتاريخ 18 مايو 2001 في بروكسيل بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية وحكومة جمهورية غانا حول تطوير وحماية الاستثمارات

المادة الثانية: ينشر هذا القانون وفق اجراءات الاستعجال وينفذ باعتباره قانونا للدولة.

رئيس الجمهورية
معاوية ولد سيد احمد الطابع

الوزير الاول
الاستاذ اسغير ولد امبارك

قانون رقم 2004-021 صادر بتاريخ 11 يوليو 2004 يسمح لرئيس الجمهورية بالمصادقة على الاتفاقية الموقعة بتاريخ 18 مايو 2001 في بروكسيل بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية وحكومة جمهورية غينيا حول تطوير وحماية الاستثمارات.

لاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي، الموقع بتاريخ 29 يناير 2000 بمونتريال (كندا).

المادة الثانية: ينشر هذا القانون وفق اجراءات الاستعجال وينفذ باعتباره قانونا للدولة.

رئيس الجمهورية
معاوية ولد سيد احمد الطابع

الوزير الاول
الاستاذ اسغير ولد امبارك

قانون رقم 2004-019 صادر بتاريخ 11 يوليو 2004 يسمح لرئيس الجمهورية بالمصادقة على الاتفاق بين الحكومات المتعلقة بالمدرسة العليا متعددة الجنسيات للاتصالات.

المادة الأولى: يسمح لرئيس الجمهورية بالمصادقة على الاتفاق بين الحكومات المتعلقة بالمدرسة العليا متعددة الجنسيات للاتصالات، الموقع عليه في كوناكري بتاريخ 4 يوليو 2001.

بعد مصادقة الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ يصدر رئيس الجمهورية القانون التالي:

المادة الثانية: ينشر هذا القانون وفق اجراءات الاستعجال وينفذ باعتباره قانونا للدولة.

رئيس الجمهورية
معاوية ولد سيد احمد الطابع

الوزير الاول
الاستاذ اسغير ولد امبارك

بعد مصادقة الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ
يصدر رئيس الجمهورية القانون التالي:

المادة الثانية: ينشر هذا القانون وفق اجراءات
الاستعجال وينفذ باعتباره قانونا للدولة.

رئيس الجمهورية
معاوية ولد سيد احمد الطابع

الوزير الاول
الاستاذ اسغير ولد امبارك

قانون رقم 2004-025 صادر بتاريخ 13 يوليو
2004 يسمح لرئيس الجمهورية بالمصادقة على
الامر القانوني رقم 2004-002 الصادر بتاريخ
21 ابريل 2004 المتعلق باتفاقية القرض الموقعة
بتاريخ 18 مارس 2004 في انواكشوط بين
حكومة الجمهورية الاسلامية الموريتانية
والصندوق العربي للامناء الاقتصادي
والاجتماعي، والمخصصة للتمويل الجزئي
لمشروع تزويد مدينة انواكشوط بالمياه الصالحة
للشرب انطلاقا من النهر (افطوط الساحلي).

بعد مصادقة الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ
يصدر رئيس الجمهورية القانون التالي:

المادة الاولى: يسمح لرئيس الجمهورية بالمصادقة
على الامر القانوني رقم 2004-002 الصادر
بتاريخ 21 ابريل 2004 المتعلق باتفاقية القرض
الموقعة بتاريخ 18 مارس 2004 في انواكشوط
بين حكومة الجمهورية الاسلامية الموريتانية
والصندوق العربي للامناء الاقتصادي

بعد مصادقة الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ
يصدر رئيس الجمهورية القانون التالي:

المادة الاولى: يرخص لرئيس الجمهورية
بالمصادقة على الاتفاقية الموقعة بتاريخ 28 مايو
2001 في بروكسيل بين حكومة الجمهورية
الاسلامية الموريتانية وحكومة جمهورية غينيا
حول تطوير وحماية الاستثمارات.

المادة الثانية: ينشر هذا القانون وفق اجراءات
الاستعجال وينفذ باعتباره قانونا للدولة.

رئيس الجمهورية
معاوية ولد سيد احمد الطابع

الوزير الاول
الاستاذ اسغير ولد امبارك

قانون رقم 2004-022 صادر بتاريخ 11 يوليو
2004 يسمح لرئيس الجمهورية بالمصادقة على
الاتفاقية الموقعة بتاريخ 18 مايو 2001 في
بروكسيل بين حكومة الجمهورية الاسلامية
الموريتانية وحكومة جمهورية الكاميرون حول
تطوير وحماية الاستثمارات.

بعد مصادقة الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ
يصدر رئيس الجمهورية القانون التالي:

المادة الاولى: يرخص لرئيس الجمهورية
بالمصادقة على الاتفاقية الموقعة بتاريخ 18 مايو
2001 في بروكسيل بين حكومة الجمهورية
الاسلامية الموريتانية وحكومة جمهورية
الكاميرون حول تطوير وحماية الاستثمارات.

والصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية، بمبلغ عشرين ملايين (10,000,000) دينار كويتي، والمخصصة لتمويل الجزري لمشروع تزويد مدينة انواكشوط بالمياه الصالحة للشرب انطلاقاً من النهر (أقطوط الساحلي).

المادة الثانية: ينشر هذا القانون وفق اجراءات الاستعجال وينفذ باعتباره قانوناً للدولة.

رئيس الجمهورية

معاوية ولد سيد احمد الطابع

الوزير الاول

الاستاذ اسغير ولد امبارك

قانون رقم 2004-027 صادر بتاريخ 13 يوليو 2004 يسمح لرئيس الجمهورية بالمصادقة على الاتفاقية الموقعة بتاريخ 25 ديسمبر 2003 في الدوحة بين حكومة الجمهورية الاسلامية للموريتانية وحكومة دولة قطر حول تطوير وحماية الاستثمارات.

بعد مصادقة الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ يصدر رئيس الجمهورية القانون التالي:

المادة الاولى: يرخض لرئيس الجمهورية بالمصادقة على الاتفاقية الموقعة بتاريخ 25 ديسمبر 2003 في الدوحة بين حكومة الجمهورية الاسلامية للموريتانية وحكومة دولة قطر حول تطوير وحماية الاستثمارات.

بعد مصادقة الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ يصدر رئيس الجمهورية القانون التالي:

والاجتماعي، بمبلغ ثلاثين مليون (30,000,000) دينار كويتي والمخصصة لتمويل الجزري لمشروع تزويد مدينة انواكشوط بالمياه الصالحة للشرب انطلاقاً من النهر (أقطوط الساحلي).

المادة الثانية: ينشر هذا القانون وفق اجراءات الاستعجال وينفذ باعتباره قانوناً للدولة.

رئيس الجمهورية

معاوية ولد سيد احمد الطابع

الوزير الاول

الاستاذ اسغير ولد امبارك

قانون رقم 2004-026 صادر بتاريخ 13 يوليو 2004 يسمح بالمصادقة على الامر القانوني رقم 2004-003 الصادر بتاريخ 21 ابريل 2004 المتعلق باتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 30 مارس 2004 في انواكشوط بين حكومة الجمهورية الاسلامية للموريتانية والصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية، والمخصصة لتمويل الجزري لمشروع تزويد مدينة انواكشوط بالمياه الصالحة للشرب انطلاقاً من النهر (أقطوط الساحلي).

بعد مصادقة الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ يصدر رئيس الجمهورية القانون التالي:

المادة الاولى: يسمح لرئيس الجمهورية بالمصادقة على الامر القانوني رقم 2004-003 الصادر بتاريخ 21 ابريل 2004 المتعلق باتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 30 مارس 2004 في انواكشوط بين حكومة الجمهورية الاسلامية للموريتانية

قانون رقم 2004-030 صادر بتاريخ 18 يوليو 2004 يقضي بالمصادقة على اتفاقية القرص الموقعة بتاريخ 22 مارس 2004 في روما بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية والصندوق الدولي للتنمية الزراعية، والمخصصة لتمويل برنامج التنمية المستدامة للوحات.

بعد مصادقة الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ
يصدر رئيس الجمهورية القانون التالي:

المادة الاولى: يسمح لرئيس الجمهورية بالمصادقة على اتفاقية القرص الموقعة بتاريخ 22 مارس 2004 في روما بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية والصندوق الدولي للتنمية الزراعية، بمبلغ سبعة ملايين وتسعمائة ألف (7.900.000) من حقوق السحب الخاصة والمخصصة لتمويل برنامج التنمية المستدامة للوحات.

المادة الثانية: ينشر هذا القانون وفق اجراءات الاستعمال وينفذ باعتباره قانونا للدولة.

رئيس الجمهورية

معاوية ولد سيد احمد الطابع

الوزير الاول

الاستاذ اسغير ولد امبارك

2- مراسيم، مقررات، قرارات، تعميمات

رئاسة الجمهورية

مرسوم رقم 2004-068 صادر بتاريخ 25 يوليو 2004 يقضي بالمصادقة، طبقا للمادة 60 من الدستور بأمر قانوني على اتفاقية القرص التي

المادة الثانية: ينشر هذا القانون وفق اجراءات الاستعمال وينفذ باعتباره قانونا للدولة.

رئيس الجمهورية

معاوية ولد سيد احمد الطابع

الوزير الاول

الاستاذ اسغير ولد امبارك

قانون رقم 2004-028 صادر بتاريخ 13 يوليو 2004 يسمح لرئيس الجمهورية بالمصادقة على الاتفاقية الموقعة بتاريخ 5 ابريل 2003 في انواكشوط بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية وحكومة جمهورية الايطالية حول تطوير وحماية الاستثمارات.

بعد مصادقة الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ
يصدر رئيس الجمهورية القانون التالي:

المادة الاولى: يرخض لرئيس الجمهورية بالمصادقة على الاتفاقية الموقعة بتاريخ 5 ابريل 2003 في انواكشوط بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية وحكومة الجمهورية الايطالية حول تطوير وحماية الاستثمارات.

المادة الثانية: ينشر هذا القانون وفق اجراءات الاستعمال وينفذ باعتباره قانونا للدولة.

رئيس الجمهورية

معاوية ولد سيد احمد الطابع

الوزير الاول

الاستاذ اسغير ولد امبارك

2004 على اتفاقية القرض التي ستوقع بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية والرابطة الدولية للتنمية بمبلغ عشرة ملايين ومائتي ألف (10.200.000) وحدة من حقوق السحب الخاص والمخصصة لتمويل مشروع تطوير التعليم العالي.

المادة الثانية: سيقدم المرسوم القاضي بالمصادقة على الامر القانوني الذي تم اعتماده وفقا للمادة الاولى اعلاه امام البرلمان في اجل أقصاه 31 ديسمبر 2004.

المادة الثالثة: ينشر هذا المرسوم وفق اجراءات الاستعجال.

مرسوم رقم 2004-070 صادر بتاريخ 25 يوليو 2004 يقضي بالمصادقة على الامر القانوني رقم 2004-002 الصادر بتاريخ 21 ابريل 2004 القاضي بالمصادقة على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 18 مارس 2004 في انواكشوط بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية والصندوق العربي للعربى للإعانة الاقتصادية والاجتماعي، والمخصصة لتمويل الجزئي لمشروع تزويد مدينة انواكشوط بالمياه الصالحة للشرب انطلاقا من التهر (أقطوط الساحلي).

المادة الاولى: يصادق على الامر القانوني، رقم 2004-002 الصادر بتاريخ 21 ابريل 2004 القاضي بالمصادقة على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 18 مارس 2004 في انواكشوط بين

ستوقع بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية والصندوق العربي للإعانة الاقتصادية والاجتماعي والمخصصة لتمويل مشروع توسعة محطة توليد كهرباء انواذيبو.

المادة الاولى: يصادق، بأمر قانوني، وذلك حتى افتتاح الدورة البرلمانية ما بين نوفمبر - ديسمبر 2004 على اتفاقية القرض التي ستوقع بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية والصندوق العربي للإعانة الاقتصادية والاجتماعي والمخصصة لتمويل مشروع توسعة محطة توليد كهرباء انواذيبو.

المادة الثانية: سيقدم مشروع المرسوم القاضي بالمصادقة على الامر القانوني الذي تم اعتماده وفقا للمادة الاولى اعلاه امام البرلمان في اجل أقصاه 31 ديسمبر 2004.

المادة الثالثة: ينشر هذا المرسوم وفق اجراءات الاستعجال.

مرسوم رقم 2004-069 صادر بتاريخ 25 يوليو 2004 يقضي بالمصادقة، طبقا للمادة 60 من الدستور بأمر قانوني على اتفاقية القرض التي ستوقع بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية والرابطة الدولية للتنمية والمخصصة لتمويل مشروع تطوير التعليم العالي.

المادة الاولى: يصادق، بأمر قانوني، وذلك حتى افتتاح الدورة البرلمانية ما بين نوفمبر - ديسمبر

المادة 2: ينشر هذا المرسوم وفق اجراءات الاستعجال.

مرسوم رقم 072-2004 صادر بتاريخ 25 يوليو 2004 يقضى بالمصافقة على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 22 مارس 2004 في روما بين حكومة الجمهورية الاسلامية الموريتانية والصندوق الدولي للتنمية الزراعية والمخصصة لتمويل برنامج التنمية المستدامة للواحات.

المادة الاولى: يصادقة. على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 22 مارس 2004 في روما بين حكومة الجمهورية الاسلامية الموريتانية والصندوق الدولي للتنمية الزراعية بمبلغ سبعة ملايين وتسعمائة الف (7.900.000) وحقوق السحب الخاصة، المخصصة لتمويل برنامج التنمية المستديم للواحات.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم وفق اجراءات الاستعجال.

مرسوم رقم 073-2004 صادر بتاريخ 25 يوليو 2004 يقضى بالمصافقة على الامر القانوني رقم 001-2004 الصادر بتاريخ 16 مارس 2004 القاضي بالمصادقة على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 15 اكتوبر 2003 في جدة بين حكومة الجمهورية الاسلامية الموريتانية والبنك الاسلامي للتنمية، والمخصصة للتمويل الجزني لمشروع تزويد مدينة انواكشوط بالمياه الصالحة للشرب انطلاقا من النهر (أفطوط الساحلي).

حكومة الجمهورية الاسلامية الموريتانية والصندوق العربي للاتماء الاقتصادي والاجتماعي، والمخصصة للتمويل الجزني لمشروع تزويد مدينة انواكشوط بالمياه الصالحة للشرب انطلاقا من النهر (أفطوط الساحلي).

المادة 2: ينشر هذا المرسوم وفق اجراءات الاستعجال.

مرسوم رقم 071-2004 صادر بتاريخ 25 يوليو 2004 يقضى بالمصادقة على الامر القانوني رقم 003-2004 الصادر بتاريخ 21 ابريل 2004 القاضي بالمصادقة على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 30 مارس 2004 في انواكشوط بين حكومة الجمهورية الاسلامية الموريتانية والصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية، والمخصصة للتمويل الجزني لمشروع تزويد مدينة انواكشوط بالمياه الصالحة للشرب انطلاقا من النهر (أفطوط الساحلي).

المادة الاولى: يصادق، على الامر القانوني رقم 003-2004 الصادر بتاريخ 21 ابريل 2004 القاضي بالمصادقة على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 30 مارس 2004 في انواكشوط بين حكومة الجمهورية الاسلامية الموريتانية والصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية، بمبلغ عشرة ميين (10.000.000) دينار كويتي والمخصصة للتمويل الجزني لمشروع تزويد مدينة انواكشوط بالمياه الصالحة للشرب انطلاقا من النهر (أفطوط الساحلي).

المادة الأولى: يصادق، على الأمر القانوني رقم 2004- 001 الصادر بتاريخ 16 مارس 2004 القاضي بالمصادقة على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 15 أكتوبر 2003 في جدة بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية والبنك الإسلامي للتنمية، بمبلغ سبعة ملايين (7.000.000) دينار إسلامي، والمخصصة لتمويل الجزئي لمشروع تزويد مدينة انواكشوط بالمياه الصالحة للشرب انطلاقاً من النهر (أفطوط الساحلي).

المادة 2: ينشر هذا المرسوم وفق اجراءات الاستعجال.

مرسوم رقم 2004- 074 صادر بتاريخ 25 يوليو 2004 يقضي بالمصادقة على الأمر القانوني رقم 2004- 004 الصادر بتاريخ 27 مايو 2004 القاضي بالمصادقة على البرنامج التعاقدى للفترة 2004- 2006 الموقع بتاريخ 22 مارس 2004 في انواكشوط بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية والمؤسسة الوطنية لصيانة الطرق (م.و.ص.ط).

المادة الأولى: يصادق، على الأمر قانوني رقم 2004- 004 الصادر بتاريخ 27 مايو القاضي بالمصادقة على البرنامج التعاقدى للفترة 2004- 2006 الموقع بتاريخ 22 مارس 2004 في انواكشوط بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية والمؤسسة الوطنية لصيانة الطرق (م.و.ص.ط).

المادة 2: ينشر هذا المرسوم وفق اجراءات الاستعجال.

مرسوم رقم 2004- 075 صادر بتاريخ 25 يوليو 2004 يقضى بالمصادقة على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 23 ابريل 2004 في واشنطن بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية والرابطة الدولية للتنمية والهادفة الى تمويل مشروع التنمية الريفية الجماعية.

المادة الأولى: يصادق، على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 23 ابريل 2004 في واشنطن بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية والرابطة الدولية للتنمية بمبلغ ثلاثين مليون ومائة الف (30.100.000) من حقوق السحب الخاصة، والهادفة الى تمويل مشروع التنمية الريفية الجماعية.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم وفق اجراءات الاستعجال.

مرسوم رقم 2004- 076 صادر بتاريخ 25 يوليو 2004 يقضى بالمصادقة على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 16 يونيو 2004 في انواكشوط بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية والصندوق السعودي للتنمية، والمخصصة للتمويل الجزئي لمشروع تزويد مدينة انواكشوط بالمياه الصالحة للشرب انطلاقاً من النهر (أفطوط الساحلي).

المادة الأولى: يصادق، على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 16 يونيو 2004 في انواكشوط بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية والصندوق السعودي للتنمية، بمبلغ مائة وعشرين مليون (120.000.000) ريال سعودي والمخصصة لتمويل الجزئي لمشروع تزويد مدينة انواكشوط

المادة الأولى: يتم إقرار مداوات الجمعية العامة للبنك المركزي المغربي بتاريخ: 2004/05/31 المتعلقة بالمصادقة على الحصيلة السنوية وحساب الاستغلال العام وحساب النتائج للبنك المركزي المغربي للفترة من فاتح يناير 2003 إلى 31 ديسمبر 2003 والمرققة بهذا المرسوم.

المادة 2: يكلف محافظ البنك المركزي المغربي بتنفيذ هذا المرسوم الذي سيتم تسجيله ونشره في الجريدة الرسمية.

وزارة الشؤون الخارجية والتعاون

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 2004-060 صادر بتاريخ 18 يوليو 2004 يقضي بتعيين سفير باوتاو.

المادة الأولى: يتم اختيارا من 2004/07/07 تعيين السيد/ محفوظ ولد دد آش، الرقم الاستدلالي: 95033 ٧٧ استاذ تعليم عالي، سفيرا فوق العادة وكامل السلطة للجمهورية الإسلامية المغربية ليتولى لدى كندا، مقيما باوتاو.

المادة الثانية: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية المغربية

مرسوم رقم 2004-061 صادر بتاريخ 18 يوليو 2004 يقضي بتعيين رئيسي بعثة السادة الأولى: يعين الموظفون التالية اسماءهم، طبقا للبيانات التالية:

- سفير فوق العادة وكامل السلطة للجمهورية الإسلامية المغربية لدى المملكة المغربية، مقيما بالرباط اعتبارا من

بالمياه الصالحة للشرب النطق من الشهر (أطوط الساطي).

المادة الثالثة: ينشر هذا المرسوم وفق اجراءات الاستعمال.

مرسوم رقم 2004-077 صادر بتاريخ 25 يوليو 2004 يقضي بالمصادقة، طبقا للمادة 60 من الدستور بأمر قانوني على اتفاقية القرض التي ستوقع بين حكومة الجمهورية الإسلامية المغربية موريتانية والصندوق القروض الرسمية للملكة الأسبانية والمخصصة للتمويل التكميلي للجزء (1) من مشروع تأمين التموين بالمنتجات البترولية.

المادة الأولى: يصادق، بأمر قانوني ونقده حتى افتتاح الدورة البرلمانية ما بين نوفمبر - ديسمبر 2004 على اتفاقية القرض التي ستوقع بين حكومة الجمهورية الإسلامية المغربية وصندوق القروض الرسمية للملكة الأسبانية والمخصصة للتمويل التكميلي للجزء (1) من مشروع تأمين التموين بالمنتجات البترولية.

المادة الثانية: سيقدم مشروع المرسوم القاضي بالمصادقة على الأمر القانوني الذي تم اعتماده وفقا للمادة الأولى اعلاه امام البرلمان في اجل اقصاه 31 ديسمبر 2004.

المادة الثالثة: ينشر هذا المرسوم وفق اجراءات الاستعمال.

وزارة الأولى

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 2004-078 صادر بتاريخ 25 يوليو 2004 يتعلق بالمصادقة على حسابات البنك المركزي المغربي للسنة المالية: 2003.

ادارة السجون والشؤون الجنائية

- المدير سيدي مولود ولد ابراهيم، الرقم الاستدلالي F 46052 اداري مدني، مدير ادارة الشؤون الادارية والمالية بوزارة الداخلية والبريد المواصلات سابقا.

ادارة الشؤون الادارية والمالية

- المدير: التراد ولد محمد الامين، قاضي الرقم الاستدلالي S 45028 مفتش عام مساعد للادارة القضائية والسجون سابقا
- المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

وزارة الداخلية والبريد والمواصلات

نصوص تنظيمية

- مرسوم رقم 2004-067 صادر بتاريخ 25 يوليو 2004 يقضي بانشاء مديرية مركزية لمحاربة الجرائم الاقتصادية والمالية.

المادة الاولى: تنشأ ضمن الإدارة العامة للأمن الوطني، مديرية مركزية تدعى المديرية المركزية لمحاربة الجرائم الاقتصادية والمالية.

المادة 2: تكلف المديرية المركزية لمحاربة الجرائم الاقتصادية والمالية بالبحث عن الجرائم التالية وقمعها:

- الجرائم ذات الطابع الاقتصادي أو التجاري أو المالي المرتبطة بالإجرام المتخصص أو المنظم
- غسل الأموال،
- الجرائم المتعلقة بقانون الأعمال،
- الامساس بقوانين الشركات والإفلاس والجنح المماثلة لذلك،
- تزوير الأوراق التجارية،

من 2004/05/12م: السيد/ شياخ ولد

اعلي ، الرقم الاستدلالي: L 55211 مهندس في الهندسة المدنية والتقنيات الصناعية.

- سفير فوق العادة وكامل السلطة للجمهورية الإسلامية الموريتانية لدى جمهورية مصر العربية، مقيما بالقاهرة، اعتبارا من 2004/06/02م:

- السيد/ سيدي محمد ولد محمد فال، الرقم الاستدلالي: H 64592 اداري.

المادة الثانية: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة العدل

مرسوم رقم 2004-066 صادر بتاريخ 18 يوليو 2004 يقضي بتعيين بعض الموظفين.

المادة الاولى: يتم تعيين الموظفين التالية اسماؤهم في وزارة العدل طبقا للبيانات الواردة أدناه: ديوان الوزير

- مستشار: السييد محمد محمود ولد سيديا،

قاض الرقم الاستدلالي D 49361

المفتشية العامة للإدارة القضائية والسجون

- المفتش العام: السيد محمد عبد الرحمن

ولد محمد الامين، قاض الرقم الاستدلالي

45031 W

الادارة المركزية

ادارة الدراسات والاصلاح والتشريع

- المدير: السيد شريف المختار ولد

بالاشريف، قاض الرقم الاستدلالي

32125 S

- اختلاس الأموال العمومية
- المتاجرة بالنقود
- التصيب والاحتيال المرتبط بالمعاملات الدولية
- تزوير النقود وبطاقات التمديد
- التزوير الصناعي و الفني
- التصمص عبر مقاهي الانترنت.
- وتضم المصلحة قسمين:
- قسم الاختلاس والفساد
- قسم التصيب والتزوير
- **111 - مصلحة الاستعلامات والعلاقات الخارجية**

تكلف مصلحة الاستعلامات والعلاقات الخارجية بالبحث ومركزة المعلومات المتعلقة بكف الجرائم الاقتصادية والتجارية والمالية كما تكلفه بمتابعة التعاون الدولي في هذا المجال

- وتضم قسمين:
- قسم الاستعلامات
- قسم التعاون الدولي.

المادة 41: يكلف وزير الداخلية والبريد والمواصلات ووزير المالية كل في ما يخصه بتطبيق هذا المرسوم الذي سيصدر في الجريدة الرسمية.

وزارة المالية

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 2004-063 صادر بتاريخ 18 يوليو 2004 يقضى بمنح نهاية لقطعة ارضية في اوكشوط لصالح جمعية الادخار من اجل توفير سكن لائق لكل أسرة موريتانية ((ATOT)).

المادة الاولى: يمنح بصفة نهائية لصالح جمعية الادخار من اجل توفير سكن لائق لكل أسرة موريتانية جمعية السكن " ATOT " التي

- التحايز على الضراب
- الفساد العمومي المستفاد غير الشرعي (التواطؤ)،
- المهون المنظمة،
- اختلاس الأموال العمومية
- المتاجرة بالنقود،
- الفساد والارتشاء
- التصيب والاحتيال،
- تزوير النقود و بطاقات التمديد
- التزوير الصناعي و الفني
- التصمص عبر مقاهي الانترنت - كماقوم المديرية بمتابعة ملفات التعاون الدولي في هذا المجال.

المادة 3: تضم المديرية ثلاث مصالح هي:

- 1- مصلحة التحقيقات المالية.
- 2- مصلحة قمع الجرائم المالية الكبرى
- 3- مصلحة الاستعلامات والعلاقات الخارجية

1- **مصلحة التحقيقات المالية:**

- تكلف مصلحة التحقيقات المالية بالتحريات في المجالات التالية:
- الجرائم ذات الطابع الاقتصادي أو التجاري أو المالي المرتبطة بالأجرام المتخصص أو المنظم (ضمل الاموال).
- الجرائم المتعلقة بقانون الاعمال.

- وتضم المصلحة قسمين:
- قسم الجرائم ذات الطابع الاقتصادي و المالي،
- قسم قانون الاعمال.

11- **مصلحة قمع الجرائم المالية الكبرى:**

- تكلف مصلحة قمع الجرائم المالية الكبرى بالقيام بالتحريات المتعلقة بما يلي:

- الرئيس: محمد فاضل ولد الشيخ سعد بوه
مكلف بمهمة لدى وزارة الصيد والاقتصاد
البحري
الأعضاء

- الحاج جلدې بارو ممثلًا عن وزارة الصيد والاقتصاد البحري
- محمد فال ولد عبيدي ممثلًا عن وزارة الصيد والاقتصاد البحري
- تيام جومبار، ممثلًا عن وزارة المالية،
- محمد يحيى ولد محمد المصطفى ممثلًا عن وزارة الشؤون الاقتصادية والتنمية،
- بياى ولد احمد الهادي، ممثلًا عن وزارة التجهيز والنقل.
- والى داخلة انو أدنيو،
- مدير عام ميناء انو أدنيو المستقل،
- سيدي احمد لك عبيد ممثلًا عن الاتحادية الوطنية للصيد (فرع الصيد التقليدي)،
- محمد الماهي ولد احمد يعقوب ممثلًا عن الاتحادية الوطنية للصيد (فرع الصيد الرسمية)،
- محمد لك بلال، ممثلًا عن فرع الثمن بانو أدنيو،
- محمد ولد مرمار، ممثلًا عن عمال مؤسسة ميناء خليج الراحة،

المادة 2: يكلف وزير الصيد والاقتصاد البحري بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وزارة الصحة والسجون الاجتماعية

نصوص تنظيمية
مقرر رقم 457 صادر بتاريخ 06 ابريل 2004
المتمضمّن إنشاء وحدة تنسيق قطاعية للكفاح ضد

استوفت شروط استثمار القطع الارضية المرقفة من 1 الى 378 وثلاث منشآت جماعية (مدرسة، مستشفى، سوق) الواقعة في المنطقة السكنية حي ش.غ.يت قطاع توسعه القسمة ب التي تبلغ مساحتها الاجمالية 255872.50 م من المسند العقاري رقم 518 في دائرة اترارزة.

المادة 2: المساحة المشار اليها اعلا في المادة الاولى تخصص لقطاع سكن فردية ومنشآت جماعية ثلاثة تم منحها للجمعية وتسييد مبالغها من طرف جمعية السكن "ATOIT" وتبقى الشوارع العمومية والمساحات الموجودة في المخطط العمراني ملكا للدولة.

المادة 3: من اجل احتساب حقوق السدحيل ورسوم الانشاء العقاري، تم اعادة تقييم ثمن المبلغ المء اليه اعلا الى مبلغ مائة واربعة وخمسين مليون وستمئة وتسعة وستين الف وخمسة مائة اوقية (154.669.500 او).

المادة 4: يكلف وزير المالية بتطبيق هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الاسلامية الموريتانية.

وزارة الصيد والاقتصاد البحري

نصوص مختلفة
مرسوم رقم 2004-064 صادر بتاريخ 18 يوليو 2004 يتضمن تعيين رئيس واعضاء مجلس ادارة مؤسسة ميناء خليج الراحة.

المادة الاولى: يعين اعتبارا من 16 يونيو 2004، رئيس واعضاء مجلس ادارة مؤسسة ميناء خليج الراحة على النحو التالي:

الامراض المنقولة عن طريق الجنس وفيروس مرض السيدا.

المادة الاولى: يتم الانشاء داخل قطاع الصحة والشؤون الاجتماعية لوحدۃ تنسيق قطاعية للكفاح ضد الامراض المنقولة عن طريق الجنس وفيروس مرض السيدا.

المادة 2: تتبع وحدۃ التنسيق لديوان الوزير.

المادة 3: تعمل وحدۃ التنسيق القطاعية للكفاح ضد فيروس مرض السيدا تحت اشراف الوزير والتعاون الوثيق مع جميع ادارات ومؤسسات الوزارة وتكلف بما يلي:

- المتابعة والاشراف على متابعة الخطة القطاعية للصحة في ميدان الامراض المنقولة عن طريق الجنس والسيدا

- تنسيق تنفيذ خطة العمل القطاعية وبهذا الخصوص تعد الوحدۃ معنية بملقانيا بالعروض وتقارير النشاطات الموجهة لها

- العمل على تدعيم القدرات المؤسسة للادارات المركزية والادارات الجهوية للترقية الصحية والاجتماعية والمؤسسات العمومية والمنشآت الحرة.

- تقديم الدعم للقطاعات الاخرى والمجتمع المدني فيما يتعلق بالخبرة والمعايير.

- العمل على تعبئة المصادر من اجل تنفيذ أنشطة الخطة القطاعية

- القيام بسكرتارية للجنة القطاعية للصحة ضمان الارتباط مع الامانة التنفيذية لمكافحة السيدا

- القيام بسكرتاريا الاجتماعات للجنة التسيير الاستراتيجي للكفاح ضد الامراض المنقولة عن طريق الجنس والسيدا

- جمع ونشر المعلومات والوثائق المتعلقة بالسيدا داخل وخارج القطاع.

المادة 4: يعين منسق الوحدۃ القطاعية للكفاح ضد فيروس مرض السيدا بمقرر صادر عن وزير الصحة والشؤون الاجتماعية، ويمارس وظائفه تحت سلطة الامين العام ويمكن ان يساعد في تادية مهامه من طرف لجان متخصصة، ويتم تحديد تشكيلة هذه اللجان بواسطة مذكرة عمل صادرة عن الامين العام.

المادة 5: يقع تنفيذ الانشطة المخططة ومتابعتها طبقا للبرنامج المتعدد القطاعات في الكفاح ضد السيدا وذلك طبقا لاجراءات التسيير المعتمدة من طرف ادارة تسيير الاستثمارات وخاصة في ما يتعلق بارصدة الوكالة الدولية للتنمية والبنك الافريقي للتنمية.

المادة 6: تلغى كافة الترتيبات السابقة والمنافية لهذا المقرر.

المادة 7: يكلف الامين العام لوزارة الصحة والشؤون الاجتماعية بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 062-2004 صادر بتاريخ 18 يوليو 2004 يتضمن تعيين رئيس واعضاء مجلس ادارة مركز الاستطباب بنو اديبو.

المادة الأولى: يتم تعيين رئيس واعضاء مجلس مركز الاستطباب بنو اذيبو لمدة ثلاثة سنوات على النحو التالي:

وزارة الثقافة والشباب والرياضة

نصوص مختلفة

الرئيس:

- محمد يحيى ولد حي مستشار الوزير الاول.

الاعضاء:

- مختار فال ولد محمدو مستشار قانوني، ممثل عن وزارة الصحة والشؤون الاجتماعية.

- لى محمدو تيجاني مستشار فني، ممثل عن وزارة الشؤون الاقتصادية والتنمية

- محمد ولد سيد احمد امين الخزينة الجهوي بنو اذيبو ممثل عن وزار المالية.

- ا. اسلمو ولد خليف، مدير الطب الاستشفائي

- د. مريم تقله منت احمدو، مديرة الصيدلة والمخابر

- ابوبكر ولد خورو، الوالي المساعد المكلف بالشؤون الاجتماعية بولاية داخلية نو اذيبو

- د. خطري لد الشيعة المدير الجهوي للترقية الصحية والاجتماعية بداخلية نو اذيبو.

- محمد ولد اشريف، عمدة بلدية انو اذيبو

- ابراهيم ولد بيداه، ممثل عن المنظمات الغير حكومية المحلية (انو اذيبو) العاملة في مجال الصحة.

- د. الحسن ولد محمدو، ممثل عن سلك الاطباء بالمركز الاستشفائي بانو اذيبو

- فاطمة منت ديه، ممثلة عن السلك شبه الطبي بالمركز الاستشفائي بانو اذيبو

- د. بوكم اوسمان، ممثل عن الهيئة الوطنية للأطباء والصيدالدة وجراحي الاسنان

- محمد محمود لد سعيد، ممثل عن الهيئة الوطنية لمهن الصحة

المادة 2: يكلف وزير الصحة والشؤون الاجتماعية بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم 065-2004 صادر بتاريخ 18 يوليو 2004 يقضى بتعيين رئيس واعضاء مجلس ادارة المعهد الموريتاني للبحث العلمي.

المادة الأولى: يعين رئيس واعضاء مجلس ادارة المعهد الموريتاني للبحث العلمي على النحو التالي:

الرئيس:

د. عبد الله ولد بنحميده الامين العام لوزارة الثقافة والشباب والرياضة

الاعضاء:

- سيد المختار ولد احمد طالب، مدير التخطيط الدراسات، ممثل لوزارة الثقافة والشباب والرياضة

- الجيد لد عبيدي، مستشار، ممثل لوزارة الثقافة والشباب والرياضة

- سيدي عبد الله ولد محبوبي، مدير البحث العلمي والاكاديمي، ممثل عن لوزارة التهذيب الوطني

- الباشا ولد حامد، رئيس مصلحة الترجمة والتوثيق، ممثل لوزارة المائية

- محمدو ولد دحان، رئيس مصلحة النفقات، ممثل لوزارة الشؤون الاقتصادية والتنمية

- المصطفى ولد السيد، رئيس مصلحة التوثيق، ممثل لوزارة المكلفة بمحاربة الامية وبالتوجيه الاسلامي والتعليم الاصلى

- احمد ولد محمد يحيى، رئيس قسم المخطوطات، ممثل للباحثين في المعهد

- محمد ولد محمد الطفيل، رئيس خلية ميكروفيلم، ممثل للعمال الفنيين والاداريين في المعهد

المادة 2: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة

المعنيين ادناه وصلا بالاعلان عن الجمعية المذكورة
اعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر
بتاريخ 09 يونيو 1964 ونصوصه اللاحقة
وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23
يناير 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ
02 يوليو 1973

يتعهد مسؤولوا الجمعية المذكورة باعطاء الوصل
الحالي الدعاية التي توجبها القوانين والانظمة
النافذة وخصوصا القيام بنشره في الجريدة الرسمية
وفقا لمقتضيات المادة 12 من القانون رقم 098.64
الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات
يجب ان يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة
اشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الاساسي
للجمعية المذكورة وبكل تغيير في ادارتها وذلك
حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم
098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق
بالجمعيات.

اهداف الجمعية : تنمية

مقر الجمعية : لعيون

مدة صلاحية الجمعية : غير محدودة

تشكلت الهيئة التنفيذية :

الرئيس : السالم ولد محمد المصطفى

الامين العام : يب ولد لبات

أمين المالية : محمد فاضل ولد محمد المصطفى.

وصل رقم 0215 صادر بتاريخ 12 يوليو 2004
بالاعلان عن جمعية تسمى : الجمعية الموريتانية
لاستئصال الجهل.

يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات السيد كابه
ولد اعليوه بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص
المعنيين ادناه وصلا بالاعلان عن الجمعية المذكورة
اعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر
بتاريخ 09 يونيو 1964 ونصوصه اللاحقة
وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23
يناير 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ
02 يوليو 1973

يتعهد مسؤولوا الجمعية المذكورة باعطاء الوصل
الحالي الدعاية التي توجبها القوانين والانظمة
النافذة وخصوصا القيام بنشره في الجريدة الرسمية

المادة 3: يكلف وزير الثقافة والشباب والرياضة
بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة
الرسمية.

IV - إعلانات

وصل رقم 008 صادر بتاريخ 25 يناير 2004
بالاعلان عن جمعية تسمى : منظمة التضامن
لرعاية وتأهيل الاطفال .

يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات السيد كابه
ولد اعليوه بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص
المعنيين ادناه وصلا بالاعلان عن الجمعية المذكورة
اعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر
بتاريخ 09 يونيو 1964 ونصوصه اللاحقة
وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23
يناير 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ
02 يوليو 1973.

يتعهد مسؤولوا الجمعية المذكورة باعطاء الوصل
الحالي الدعاية التي توجبها القوانين والانظمة
النافذة وخصوصا القيام بنشره في الجريدة الرسمية
وفقا لمقتضيات المادة 12 من القانون رقم 098.64
الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات
يجب ان يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة
اشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الاساسي
للجمعية المذكورة وبكل تغيير في ادارتها وذلك
حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم
098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق
بالجمعيات.

اهداف الجمعية : اجتماعية

مقر الجمعية : بومديد

مدة صلاحية الجمعية : غير محدودة

تشكلت الهيئة التنفيذية :

الرئيس : محفوظ ولد الدده

الامين العام : جمال ولد عبد الله

أمين المالية : الحافظ ولد محمد الامين.

صل رقم 0177 صادر بتاريخ 20 يونيو 2004
بالاعلان عن جمعية تسمى : المنظمة الوطنية
لمساعد اليتامى و المعوزين.

يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات السيد كابه
ولد اعليوه بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص

مدة صلاحية الجمعية : غير محدودة
 تشكيلة الهيئة التنفيذية:
 الرئيس : السالك ولد احمد شريف
 الأمين العام: محمد محمود ولد سيد احمد
 أمين المالية : الناجي ولد محمد يحيى..

إعلان

نحن الأستاذ/محمد الأمين ولد سيد محمد عدل منفذ بانواديبو بناء على طلب من الأستاذ احمد ولد محمد السالك نيابة عن مؤسسة المساعدة و الإنقاذ في البحر و المتخذة من مكتبه موطنا مختارا لها و الهادف الى تنفيذ الأمر رقم 2004/76 الصادر بتاريخ 2004/08/29 عن رئيس الغرفة التجارية بمحكمة الولاية بانواديبو القاضي بتنفيذ الحكم رقم 04/23 بتاريخ 2004/06/22 و القاضي بالحجز التنفيذي على باخرة "صوت" وبيعها بالمراد العلني.
 وتنفيذا للأمر رقم 2004/76 المذكور ونظرا للمضرة الحجز التنفيذي المعد بتاريخ 2004/08/30 من مكتبنا .
 و عملا بأحكام المادة 6 من ق. ا. م. ا. ت. ا. و. المادة 138 من ق. ب. ب. ت.

لجته الأسياب

فاننا نعلن عن بيع بالمراد العلني للسفينة (صوت) المملوكة لشركة " اوسيان واي " ذات الخصائص التالية:

الطول = 32.00 م
 العرض : 7.00
 الصنف : مزودة .
 الترتيب = 1:JB234
 الجنسية : مالطا .

الراسية في ميناء نواديبو .
 ونعلن ان السعر الافتتاحي للمزايدة هو 106 240
 131 اوقية . اما شروط البيع فهي دفع ثمن البيع نقدا او بصك مصرفي مصدق .

كما نعلن عن أن تاريخ البيع بالمراد العلني سيتم في جلسة تعقد في قاعة جلسات محكمة الولاية بانواديبو يوم 2004//10/03 على تمام الساعة العاشر صباحا .

عدل المنفذ

وفقا لمقتضيات المادة 12 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات يجب ان يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة اشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الاساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في ادارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات .

اهداف الجمعية : ثقافية
 مقر الجمعية : نواكشوط
 مدة صلاحية الجمعية : غير محدودة
 تشكيلة الهيئة التنفيذية:
 الرئيس : سيد المصطفى ولد محمد
 الامنية العامة: حرية بنت عثمان
 امين المالية : محمدمو ولد سيد احمد.

وصول رقم 0150 صادر بتاريخ 06 يونيو 2004
 بالاعلان عن جمعية تسمى: رتيطة بوكادوم لنشر العلم الحفاظ على البيئة
 يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات السيد كاه ولد اعليوه بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين اذناه وصلا بالاعلان عن الجمعية المذكورة اعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 ونصوصه اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973

يتبعها مسؤولوا الجمعية المذكورة باعطاء الوصل الحالي الداعية التي توجبها القوانين والانظمة النافذة وخصوصا القيام بنشره في الجريدة الرسمية وفقا لمقتضيات المادة 12 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات يجب ان يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة اشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الاساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في ادارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات .

اهداف الجمعية : تنمية
 مقر الجمعية : بوكادوم

<p>إعلانات وإشعارات مختلفة</p>	<p>نشرة نصف شهرية تصدر يومي 15 و 30 من كل شهر</p>	<p>الإشتراكات وشراء الأعداد</p>
<p>تقدم الإعلانات لمصلحة الجريدة الرسمية ----- لا تتحمل الإدارة أية مسؤولية فيما يتعلق بمضمون الإعلانات</p>	<p>للاشتراكات وشراء الأعداد. الرجاء الإتصال بمديرية نشر الجرائد الرسمية ص ب 188 . نواكشوط - موريتانيا تتم الشراءات وجوبا عينا أو عن طريق صك أو تحويل مصرفي. رقم الحساب البريدي 391 نواكشوط</p>	<p>الإشتراكات العادية اشترك مباشر : 4000 أوقية الدول المغاربية: 4000 أوقية الدول الخارجية: 5000 أوقية شراء الأعداد : ثمان النسخة : 200 أوقية</p>
<p>نشر المديرية العامة للتشريع والترجمة والنشر الوزارة الأولى</p>		